الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 1/14704

حكم إبتدائي

تاريخ الحكم: 26 ماي 2010

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

15 جويلية 2010

المدعي:

من جهة،

والمدّعى عليهما: - وزير الصحة العمومية مقرّه بمكاتبه بوزارة الصحة العمومية بتونس العاصمة.

- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني الكائن مقرّه بشارع محمد الخامس عدد 6، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 5 سبتمبر 2005 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/14704 والمتضمنة أنّه انتدب للعمل بمعهد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بتاريخ 19 أكتوبر 1970 بصفة عامل وقتي ثمّ كعامل متربص ابتداء من أوّل مارس 1972 إلى أن تمّ ترسيمه ابتداء من غرّة مارس 1974، وقد تقدّم بمطلب إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد إحالته على التقاعد النسبي لتوفره على شرطي السن والأقدمية المنصوص عليهما بالقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي إلاّ أنّ مطلبه جوبه بالرفض من قبل الصندوق في 20 ماي 2005 بدعوى أنّ الفترة المتراوحة بين 19 أكتوبر 1970 و31 ديسمبر

1972 لم تخضع إلى الحجز بعنوان التقاعد وأنّه لم يقع ضمّها طبقا للصيغ القانونية الجاري بها العمل، الأمر الذي دفعه إلى القيام بالدعوى الراهنة.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في الردّ على عريضة الدعوى الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 7 ديسمبر 2005 والمتضمن طلب الحكم بالتخلّي عن النظر فيها لعدم الاختصاص، واحتياطيا رفضها أصلا بمقولة أنّ المعني بالأمر لم يستوف شرط الأقدمية المقدّر بـــ 35 سنة ضرورة أنّ الفترة الممتدة من 19 أكتوبر 1970 إلى 31 ديسمبر 1972 لم تخضع إلى الحجز بعنوان التقاعد كما أنّه لم يقع ضمّها طبقا للصيغ القانونية المنصوص عليها بالقانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995 المتعلق بإحداث نظام موحد لضمّ الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة وزير الصحة العمومية في الردّ على عريضة الدعوى الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 31 ديسمبر 2005 والّذي طلب من خلالها رفض الدعوى أصلا بمقولة أنّ ضمّ الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة يفترض مسبّقا تقديم مطلب كتابي في الغرض من طرف المضمون الاجتماعي حتى يتسنى احتساب الخدمات التي سيتم ضمّها ضمن الأقدمية العامة لاكتساب الحق في جراية التقاعد، ويقع تقديم هذا الطلب لمؤسسة الضمان الاجتماعي التي تدخل في مجال تصرفها الفترات المطالب بضمّها وليس من مشمولات الإدارة تقديم هذا المطلب أو الحلول محل المعني بالأمر لإتمام الإجراءات الخاصة به وذلك طبقا لما نصّ عليه الفصل 3 من القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995 المتعلق بإحداث نظام موحد لضمّ الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة، هذا فضلا عن أنّ العارض لم يثبت تقديم هذا المطلب أو حتى الشروع في القيام بهذا الإجراء رغم إعلامه ضمن المراسلة الإداريّة عدد 13949 بتاريخ 2 أوت 2005 بضرورة تسوية وضعيته إزاء الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 أفريل 2010، وبها تلا المستشار السيد محمد القلال ملخّصا من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرّر السيد عادل الصبّاغ، وحضر المدّعي وطلب احتساب الفترة التي عمل فيها من 19 أكتوبر 1970 إلى غاية 31 ديسمبر 1972 في أقدميته العامة وحضر السيد عن وزير الصحة العمومية وتمسّك بالردود الكتابية وحضر السيد عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتمسّك بدوره بالملحوظات الكتابية.

وبعد الاستماع إلى مندوب الدولة السيد العادل بن حسن في تلاوة ملحوظات زميله الكتابية السيد عبد الرزاق بنخليفة المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 ماي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث يستشف من عريضة افتتاح الدعوى ومن التحرير على العارض أثناء جلسة المرافعة أنّ الغاية من القيام بهذه القضيّة تكمن في احتساب فترة العمل الّتي قضاها كعامل وقتي بمعهد محمد القصاب للعجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد والممتدّة من 19 أكتوبر 1970 إلى غاية أوّل مارس 1972 وذلك بإضافتها إلى أقدميته العامة وإخضاعها إلى الحجز بعنوان التقاعد.

وحيث دفع الصندوق المدّعى عليه بعدم اختصاص المحكمة الإداريّة بالنظر في النزاع الماثل.

وحيث اقتضى الفصل 2 (فقرة أخيرة) من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص مثلما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 أنّه: "تختصّ المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطعن من أجل تجاوز السّلطة، والدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادّة المسؤولية الإداريّة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من القانون".

وحيث ينصّ الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي على أنّه: "أحدثت بالمحاكم الابتدائية خطة قاض للضمان الاجتماعي يكون مختصا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص..."، كما يقتضي الفصل 3 من نفس القانون أنّه: "ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات. كما ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين المؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان وبين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي. وينظر قاضي الضمان الاجتماعي أيضا في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات ومؤجريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها بخصوص التصريح بالأجور أو خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي".

وحيث طالما كانت الدعوى الماثلة ترمي إلى الأخذ بعين الاعتبار فترة العمل التي قضاها العارض كعامل وقتي ضمن أقدميته العامة لاحتسابها في جراية تقاعده، فإنّها تكون خارجة عن ولاية هذه المحكمة، الأمر الذي يتّجه معه التصريح بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص،

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدّعي،

ثالثا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية السيدة سمية الترخاني والسيد شهاب عمّار.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس

محمد كريم الجموسي

المستشار المقرّر

عادل الصبّاغ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح الزكراني